20

اختيارات العلامة محمد التمرتاشي الحنفي (1004هـ)

الأصولية من خلال كتابه معين المفتي

على جواب المستفتي دراسة أصولية مقارنة

أ.م.د. عطا مهدي فليح
الجامعة المستنصرية
كلية التربية الأساسية

الملخص :

عنوان البحث (اختيارات العلامة محمد التمرتاشي الحنفي (1004هـ) الأصولية من خلال كتابه معين المفتي على جواب المستفتي دراسة أصولية مقارنة)

تناولت في بحثي هذا دراسة مختصرة عن حياة العلامة محمد التمرتاشي وعن كتابه معين المفتي على جواب المستفتي وقمت باستخراج ترجيحاته الأصولية من الفن الثاني لكتابه هذا وهو فن علم أصول الفقه وتم اختيار تسع مسألة قام العلامة التمرتاشي فيها بترجيح ما يراه صحيح وكان تعبيره عن الرأي الراجح عنده أحيانا يقول الصحيح وأحيانا يقول الأصح وأول مسألة تناولتها هي (القضاء يجب بما وجب به الأداء) وطريقة دراستي للمسائل المذكورة أني بعد أن اجعل للمسألة عنوان أقوم بتعريف المصطلح العلمي للمفردة المراد دراستها ثم اذكر ترجيح العلامة التمرتاشي وبعد ذلك اذكر أقوال العلماء وأدلتهم فيها ، والترجيحات التي ذكرتها في بحثي هذا لها من الأهمية في أبواب أصول الفقه ، وهذا ما تم توضيحه في هذا البحث .

Summary :

The title of the research (The Choices of Allama Muhammad Al-Tamartashy Al-Hanafi Fundamentalism through his book Moeen Al-Mufti on the Questioner's Answer, a Comparative Fundamental Study)

In this research, I dealt with a brief study on the life of the scholar Mudlah Al-Tamartashy and his book Maeen Al-Mufti on the Questioner's Answer, and I extracted his fundamentalist weightings from the second art of his book, which is the art of the science of the fundamentals of jurisprudence.

He sometimes says the correct one, and sometimes he says the more correct one. The first issue I dealt with was (the judiciary is obligatory according to what it is obligatory to perform) and the method of my study of the aforementioned issues is that after I give the issue a title, I define the scientific term for the term to be studied, then I mention the weighting of the scholar al-Tamartashi, and after that I mention the sayings of the scholars and their evidence in it, and the weightings What I mentioned in my research is of importance in the chapters on the principles of jurisprudence, and this is what has been clarified in this research

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم المرسلين المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين .

أما بعد : يعتبر علم أصول الفقه من العلوم الشرعية المهمة وان غايته الوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية وبها يصل المكلف إلى تحقيق السعادة الدنيوية والأخروية ، وقد هيأ الله تعالى علماء كان لهم دور كبير في حفظ هذه العلوم ونشرها لطلاب العلم الشرعي ومن بين هؤلاء العلماء العلامة محمد بن عبد الله التمرتاشي الذي ألف كتابه معين المفتي على جواب المستفتي وكان بحثي هو اختياراته الأصولية في هذا الكتاب دارسة أصولية مقارنة ، وتم اختيار النسخة التي قمت بتوثيق اختيارات العلامة محمد التمرتاشي ، دار النشر الإسلامية ، بيروت الطبعة الأولى 2009م، راجعه واخرج أحاديثه ، أبو العطاء دكتور محمود شمس الدين أمير الخزاعي ، وكان منهجي في بيان اختياراته الأصولية هو قوله عند ذكر المسالة (الصحيح ، الأصح) واشتمل بحثي على دراسة تسع اختيارات أصولية له ، وقسمت بحثي بعد هذه المقدمة إلى مبحثين :

المبحث الأول : المبحث التمهيدي تناولت فيه دراسة عن حياة العلامة محمد التمرتاشي وعن كتابه

المبحث الثاني : اختياراته الأصولية في كتابه معين المفتي على جواب المستفتي وقسمته إلى :

المسألة الأولى : القضاء يجب بما وجب به الأداء

المسألة الثانية : مطلق الأمر للتراخي

المسألة الثالثة : خطاب الكفار بالإيمان وفروع الشريعة

المسألة الرابعة : دلالة العام بعد التخصيص

المسألة الخامسة : حكم خبر المشهور وحكم جاحده.

المسألة السادسة : هل السهو من أفعال النبي عليه الصلاة والسلام

المسألة السابعة : حكم شرائع من قبلنا هل هي شرع لنا

المسألة الثامنة : تقديم تقليد الصحابي على القياس

المسألة التاسعة : ذهاب المجمعين في مسالة واحدة على أكثر من قول

الخاتمة – المصادر والمراجع

وفي الختام اعو الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجه الكريم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . (الباحث)

المبحث الأول : المبحث التمهيدي (التعريف بحياة العلامة محمد التمرتاشي وكتابه)

المطلب الأول : التعريف بحياة العلامة محمد التمرتاشي

أولا : اسمه وولادته وشهرته :

هو محمد بن عبد الله بن احمد الخطيب بن محمد الخطيب بن إبراهيم الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي[1] ولد رحمه الله تعالى سنة (939 هـ)[2] بفلسطين في منطقة غزة واشتهر باسم (التمرتاشي) نسبة إلى اسم قرية من قرى خوارزم وهي من مدن اوزبيكستان ولعل هذا الاسم يعود أن أصل أجداده من هذه القرية[3]

ثانيا : نشأته :

نشأ العلامة محمد التمرتاشي في غزة واخذ بعض علومه من علماء مدينته ثم سافر مدينة القاهرة أربع مرات طلبا للعلم وآخر سفرة له سنة (998هـ) تلقى فيها على عدد من العلماء البارزين وبعد ذلك رجع إلى مدينته غزة واستقر فيها حتى وفاته[4] .

ثالثا : أسرته[5] :

ينتمي العلامة محمد التمرتاشي إلى أسرة علمية عريقة وحصل أجداده على لقب الخطيب لتوليهم وظيفة الخطابة بالجامع الكبير ومن مشاهير هذه الأسرة العلمية :

1- الشيخ شهاب الدين احمد بن محمد بن إبراهيم الخطيب التمرتاشي الغزي وهو جد العلامة محمد التمرتاشي توفيه سنة (894 هـ)

2- الشيخ عبد الله بن احمد شهاب الدين الخطيب بن الشيخ محمد الخطيب التمرتاشي والد العلامة محمد .

3- محفوظ بن محمد بن عبد الله التمرتاشي ' صالح بن محمد بن عبد الله التمرتاشي وهما ولدا العلامة محمد التمرتاشي ' وتوليا الإفتاء في مدينة غزة[6]

رابعا : سيرته العلمية[7] :

يعتبر العلامة محمد التمرتاشي صاحب سيرة علمية مميزة ومكانة عالية وله العديد من المؤلفات العلمية وقد تولى التدريس والإفتاء بالجامع الكبير بغزة ويعتبر هذا الجامع من أقدم جوامع مدينة غزة ، وتعد مدرسة الجامع من أقدم المدارس العلمية التي أخرجت للامة الإسلامية الكثير من العلماء البارزين الذين رفدونا بمؤلفاتهم الجليلة .

شيوخه : اخذ العلامة محمد التمرتاشي علمه من مجموعة من علماء عصره اذكر منهم :

1- الشيخ محمد المشرقي مفتي الشافعية بغزة توفي سنة (980 هـ)[8]

2- الإمام زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي المتوفى سنة (970 هـ) وله مؤلفات عديدة منها (الاشباه والنظائر ' وشرح المنار في الأصول وغيرها)[9]

3- الشيخ أمين الدين محمد بن عبد العال الحنفي المصري المتوفى سنة (971 هـ) من مؤلفاته (العقد النفيس فيما يحتاج اليه للفتوى والتدريس)[10] .

تلاميذه : درس على يد العلامة التمرتاشي مجموعة من العلماء اذكر منهم :

1- الشيخ صالح بن محمد بن عبد الله التمرتاشي وهو ابنه ولد سنة (980 هـ) وهوعالم جليل تتلمذ على يد والده وله مؤلفات عديدة منها (العناية شرح النقاية) وغيرها (ت: 1055هـ)[11]

2- الشيخ محفوظ بن محمد بن عبد الله التمرتاشي وهو ابنه اخذ العلم عن والده (1035ت : هـ)[12]

3- الشيخ محمود بن صلاح الدين بن ابي المكارم عيسى الفتياني القدسي (ت : 1043هـ)[13]

مؤلفاته[14] : للعلامة محمد التمرتاشي العديد من المؤلفات العلمية المهمة التي أغنت المكتبة الاسلامية بعلوم متنوعة اذكر منها :

1- تنوير الابصار وجامع البحار فرغ من تاليفه سنة (995 هـ)

2- اعانة الحقير لزاد الفقير وهو شرح للمؤلف على زاد الفقير للكمال بن همام

3- تحفة الاقران وهو مؤلف يضم مسائل الفقه الحنفي

4- معين المفتي على جواب المستفتي

وغيرها من المؤلفات العلمية التي لها اثر بالغ لدى طلبة العلم الشرعي .

خامسا : وفاته[15] :

اتفقت جميع المصادر المترجمة له على ان سنة وفاته (1004 هـ) وبعضها ذكر ان وفاته في أواخر شهر رجب من تلك السنة ' غير ان بعض الباحثين من طلاب العلم قاموا بالتحقق من سنة وفاته وذكروا ان سنة وفاته كانت في رجب سنة (1007هـ) لان هناك نسخة مخطوطة كتبها بخطه وقد أرخها سنة (1007 هـ) وعلى هذا القول تكون وفاته في رجب سنة (1007 هـ) والله اعلم .

ودفن العلامة التمرتاشي في مقبرة الدريرية في غزة ولما دفن فيها العلامة التمرتاشي صارت تعرف المقبرة باسمه وتنسب اليه لوجود قبره فيها[16]

المطلب الثاني : التعريف بكتابه معين المفتي على جواب المستفتي

أولا : اسم الكتاب : صرح العلامة التمرتاشي في مقدمته عن اسم كتبه بقوله (وسميته معين المفتي على جواب المستفتي)[17] ' وهذا ما ذكره جميع من ترجم له ومنهم حاجي خليفة (رحمه الله) قال [18]: { معين المفتي على جواب المستفتي لأبي عبد الله محمد بن شمس الدين عبد الله التمرتاشي الغزي ابن احمد بن محمد بن ابراهيم بن محمد الخطيب التمرتاشي الحنفي المتوفى سنة 1004 هـ تلميذ ابن نجيم ، اوله حمدا لواجب الوجود ، وشكرا لفائض الجود ....}.

ثانيا : تقسيمات الكتاب : وقد قسم العلامة التمرتاشي كتابه الى عدة فنون صرح عنها في مقدمته قائلا[19] : (وجعلته مشتملا على شذرة من علم الكلام ، ونبذة من اصول الاحكام ، وطائفة من مسائل معرفة الحلال والحرام) ،

الفن الاول : علم الكلام ، ناقش فيه الكثير من المسائل العقائدية وقسمها الى فصول منها ان العالم محدث وصانع العالم واحد والتكوين عين المكون وتكليف ما لا يطاق غير جائز والايمان بالله فرض اتفاقا وفرغ من تاليفه في السابع عشر من شوال سنة (985هـ)[20]

الفن الثاني : علم اصول الفقه وتكلم فيه عن تعريف علم اصول الفقه ثم باب الامر ثم باب النهي وباب الاجماع وختم هذا الفن في باب حروف المعاني وقال في اخر هذا الفن[21] (هذا اخر ما حررنا من فن اصول الفقه جعله الله تعالى خالصا لوجه الكريم فانه بما في الصدور عليم) وقد فرغ منه بتاريخ التاسع والعشرين من شهر شوال سنة (985 هـ)[22]

الفن الثالث : مسائل الفروع والحلال والحرام : اختص هذا الفن بعلم الفقه ورتبه حسب ابواب الفقه مع وجود بعض التغييرات وكان الباب الاول في كتاب الطهارة ثم كتاب الصلاة وقدم كتاب العتق الى ما قبل الحدود وايضا قام بتقديم كتاب اللقيط والآبق والمفقود الى ما قبل المعاملات واخر كتاب سماه المعاياة قائلا في نهايته (وليكن هذا اخر ما ارنا جمعه وتحريره في هذا الكتاب .....)[23]

ثالثا : المنهج العام للكتاب : من خلال الاطلاع على الكتاب وجدت ان مؤلف الكتاب تبع منهج عام في كتابه اذكرها باختصار :

1- استدل المؤلف بالنصوص القرآنية في مواضع عديدة من كتابه وكان يعلق على النص القرني الذي بذكره كشاهد على مسالة معينة ، ومثال ذلك في الفن الثاني ، فن اصول الفقه في مسالة (المقتضى) (وقد يشكل على السامع من الفصل بين المقتضى والمحذوف ، وهو ثابت لغة ، وآية ذلك ان ما اقتضى غيره بالتصريح بالمقتضى ، لا بغيره بل يقدره ، لانه ثبت شرطا لصحته ، كقوله تعالى { فتحرير رقبة }[24] ، وهو مقتضى لكونها مملوكة[25] .

2- عند عرض المسالة يقوم بمناقشتها ويحيلها الى المصدر الذي ذكرها ويعلق عليها ، ومثال ذلك في الفن الثالث ، مسائل الفروع والحلال والحرام ، في كتاب الطهارة في مسالة وقوع بعرة أو بعرتان في المحلب عند الحلب (لا باس اذا اخرجت قبل التفتت والتلوث للضرورة ، كالاوراث والاخثاء في الكدس فانها فيه معفوة كذا في (المجتبى) اقول : تقييده بالبعرة والبعرتين يفيد ان ما زاد على ذلك لا يكون حكمه كذلك ....)[26]

3- يقوم المؤلف بالاكثار من النقل من الكتب الاخرى حيث تكاد لا تخلو صفحة من كتابه من نقل معلومة من احد الكتب مثال ذلك (من آذى غيره بقول أو فعل يعزَر كما في (التتارخانية) ، ولو بغمز العين كما في (الفوائد الزينية))[27].

4- توسع المؤلف في كتابة الفن الثالث وهو مسائل الفروع والحلال والحرام خلافا للفن الاول وهو علم الكلام والفن الثاني وهو علم أصول الفقه فاشتمل الفن الثالث على أكثر من نصف كتابه .

المبحث الثاني : اختياراته الأصولية في كتابه معين المفتي على جواب المستفتي

المسألة الأولى : القضاء يجب بما وجب به الأداء .

تعريف القضاء في الاصطلاح : اختلف الأصوليون في تعريفهم للقضاء على حسب اختلافهم في مسائل وقضايا هل تعتبر من القضاء أو لا تعتبر ، وأرجح تلك التعاريف : هو فعل المأمور به بعد خروج وقته لفواته فيه لعذر أو لغيره[28].

تعريف الأداء في الاصطلاح : هو فعل المأمور به في وقته المقدر له شرعا[29]

اختيار العلامة محمد التمرتاشي : (على المذهب الصحيح ، من أن القضاء يحب بما يجب به الأداء ، هو فعل الواجب بعد وقته)[30]

دراسة المسألة : اختلف العلماء فيها إلى قولين :

الأول : ذهب الجمهور أن القضاء يجب بأمر جديد ، لأن الأمر بالفعل في وقت معين لا يكون إلا لمصلحة تختص بذلك الوقت[31] ، ويقصدون بالأمر الجديد ، الدليل المنفصل ، مثل خطاب جلي ، أو الإجماع ، أو القياس ، بحيث يدل الأمر على قضاء الفوائت[32] .

وقد علق السر خسي على هذه المسألة قائلا : (العراقيون يقولون وجوب القضاء بدليل آخر غير الذي به وجب الأداء لأن الواجب بالأمر أداء العبادة ولا مدخل للرأي في معرفة العبادة فإن كان نص الأمر مقيدا بوقت كان عبادة في ذلك الوقت)[33] .

ويقول السبكي من الشافعية : (وقد تكلم الفقهاء في إعادة صلاة الجنازة ولا أداء فيها إذ لا وقت بتعيين ولا يسمى القضاء الأول إعادة لأن القضاء بأمر جديد فهو غير المأمور به في الوقت)[34]

وقال أبو الوليد الباجي من المالكية : (لا يجب قضاء الفوائت إلا بأمر ثان. . . والدليل على ما نقوله أن الأمر المؤقت مخصوص بإيقاع مثله في غير ذلك الوقت ولا تخيير بينه وبين مثله)[35] .

ويقول أبو الحسين البصري المعتزلي :(ويحتاج فعله فيما بعد الوقت إلى دلالة أخرى)[36].

وعلى ما ذكرنا من أقوال الفقهاء نجد بعض الحنفية والشافعية والمالكية والمعتزلة يرى أن القضاء يجب بأمر جديد .

القول الثاني : ذهب أكثر الحنفية وبعض الحنابلة وبعض المعتزلة إلى أن القضاء يجب بما وجب به الأداء، فإن المكلف إذا لم يمتثل الأمر حتى فات الوقت فإن ذمته تبقى مشغولة ولا تبرأ حتى يقضي ما فاته في، وقت آخر، وهؤلاء يرون (أن الأمر بالمركب أمر بأجزائه) أي أن الأمر

يقتضي شيئين فعل الشيء في وقته المحدد، فإن لم يتمكن المكلف بإيقاع الفعل في وقته المحدد وهو الجزء الأول من الأمر يبقى الجزء الثاني من الأمر ، وهو فعل الشيء خارج الوقت[37].

ومن خلال ما ذكرنا يتضح لنا العلامة محمد التمرتاشي من خلال اختياره هذا قد وافق مذهبه بهذه المسالة (أن القضاء يجب بما وجب به الأداء) و مخالف جمهور الأصوليين ومن وافقهم من بعض الحنفية .

المسألة الثانية : مطلق الأمر للتراخي .

تعريف الفور اصطلاحا : كون الأداء في أول أوقات الإمكان[38]

تعريف التراخي اصطلاحا : كون الأداء متأخر عن أول وقت الإمكان إلى مظنة الفوت[39].

اختيار العلامة محمد التمرتاشي: (ومعنى قولهم : مطلق الأمر للتراخي ان الامر لما لم يكن مقتضيا للفور جاز للمكلف تأخيره لا انهم يعنون ان التراخي مقتضاه كما حققه الكمال بن همام وفي البديع ما يوافقه حيث قال : مسألة : بعض أئمتنا يقتضي التراخي ومراده عدم اقتضاء الفور فانه لو اقتضى التراخي لم يمتثل إذا قدم ، والصحيح انه لا يقتضي الفور ولا التراخي ، وأيهما حصل أجزأ ، والمكررون والكرخي قائلون بالفور)[40]

دراسة المسألة : اختلف العلماء فيها إلى أقوال :

القول الأول : وهو قول المالكية والحنابلة ، والكرخي من الحنفية وبعض الشافعية والظاهرية ، أن الأمر المطلق يوجب الفور ويأثم بالتأخير[41].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة اذكر منها :

1- قول الله تعالى : (وَسارِعُوا إِلَى مغْفِرَة منْ ربّكُمْ)[42]

وجه الدلالة : أمر الله تعالى بالمسارعة إلى المغفرة، والمقصود أسباب المغفرة، وامتثال أمر الله من أسباب المغفرة ولا شك، والمسارعة تعني :المبادرة في أول أوقات الإمكان .

2- قوله تعالى :(فاسْتَبِقُوا الْخيْرَاتِ)[43]

وجه الدلالة : أمر الله تعالى بالاستباق إلى الخيرات، والمأمور به خير فيدخل فيما أمرنا بالاستباق إليه، والأمر للوجوب فيكون الاستباق إلى فعله واجبا

3- قوله تعالى . لإبليس (ما منَعَكَ أَلَّا تسْجدَ إِذْ أَمرْتُكَ)[44]

وجه الدلالة : حيث ذمه على ترك السجود عند سماع الأمر.

وأجيب بأن الأمر هنا مقيد بوقت؛ لقوله تعالى : (فَإِذَا سوّيته وَنفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فقَعُوا لَهُ ساجِدِينَ)[45] ، وإذا تفيد الظرفية، والفاء في قوله :فقعوا، للتعقيب

القول الثاني : وهو قول الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة ، انه يفيد التراخي[46] .

استدل أصحاب القول بأدلة اذكر منها :

1- قال تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا)[47] .

وجه الدلالة : ان حج النبي عليه الصلاة والسلام ، قد اوقعه مؤخرا عن الامر ، لان الأمر بالحج ورد سنة ست هجرية ، وحجه صلى الله عليه وسلم سنة عشرة هجرية ، وهذا يدل على ان الأمر المطلق على التراخي[48].

2- الأمر لا يقتضي زمنا ولا مكانا ، انما يحتاج الى زمان ومكان لان افعال المكلفين لا تقع إلا في زمان ومكان ، وثبت انه أي مكان فعل فيه صار ممتثلا ، وكذلك في أي زمان فعل صار ممتثلا[49].

3- الأمر يدل على الطلب وهو اعم من الوجوب على التعجيل ، فوجب ان لا يدل على الفور إلا بدليل منفصل ، فيكون مخيرا وهو التراخي[50].

القول الثالث : وهو قول بعض الحنفية وبعض الشافعية ، يفيد أن الأمر لا يفيد الفور ولا التراخي[51] .

استدل أصحاب هذا القول بأدلة اذكر منها :

1- أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور ولا التراخي لأنه تارة يتقيد بالفور ، مثل اذا قال السيد لعبده : سافر الآن ، فانه يقتضي الفور ، وتارة يتقيد بالتراخي ، مثل لو قال له : سافر رأس الشهر ، فأنه يقتضي التراخي ، اما اذا كان الامر مطلق من غير ان يقيد بالفور أو التراخي فانه يكون محتمل لهما ، واذا كان محتمل لهما لا يكون مقتضيا لأحدهما[52].

2- الامر موضوع لطلب الفعل وهو القدر المشترك ، بين طلب الفعل على الفور وبين طلبع على التراخي ، من غير ان يكون في اللفظ اشعار بخصوص كونه فورا أو تراخيا[53].

3- قال اهل اللغة : لا فرق بين قولنا ، تفعل وبين قولنا ، افعل إلا ان الاول خبر والثاني ، انشاء ، لكن قولنا تفعل لا اشعار له بشيء من الوقات فانه يكفي في صدقه الاتيان به في أي وقت كان ، فذلك الامر ، وإلا لكان بينهما فرق سوى كون احدهما خبرا والثاني انشاء[54].

4- ان الامر ورد مع الفور وعدمه ، فيجعل حقيقة في حقيقة في القدر المشترك ، وهو طلب الاتيان به دفعا للاشتراك والمجاز[55]

القول الرابع : وهو الصحيح عند الحنفية وهو مذهب الشافعي وأصحابه ، واختاره الرازي والامدي وابن حاجب والبيضاوي ، انه يكون لمجرد الطلب ، وهو القدر المشترك بين الفور والتراخي ، فيجوز التأخير على وجه لا يفوت المأمور به[56] .

وبعد بيان العلماء يتبين لنا العلامة محمد التمرتاشي قد وافق بهذه المسالة أصحاب القول الثالث من بعض الحنفية وبعض الشافعية .

المسألة الثالثة : خطاب الكفار بالإيمان وفروع الشريعة .

اختيار العلامة محمد التمرتاشي : (الكفار مخاطبون بالإيمان بناء على العهد الماضي بإجماع الفقهاء وكذلك مخاطبون بالمشروع من العقوبات كالحدود والقصاص عند تقرُّر أسبابها لأنها للزجر وهم أليق بها والمعاملات لان المطلوب بها أمر دنيوي وهم أليق بها ولا يخاطبون بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات كالصلاة والصوم في الصحيح عند مشايخ ما وراء النهر ، وعند العراقيين مخاطبون بجميع أوامر الله تعالى ونواهيه من حيث الاعتقاد والأداء في حق المؤاخذة في الآخرة فيعاقبون على ترك ذلك)[57].

دراسة المسألة : اختار العلامة محمد التمرتاشي أن الكفار مخاطبون بالإيمان بالله تعالى وبالمشروع من العقوبات والمعاملات أما العبادات فهم لا يخاطبون بأدائها .

مسألة خطاب الكفار قاعدة يذكرها الأصوليّون ضمن مباحث التّكليف، وقد اتفق الأصوليون على الكفار مخاطبين بالأصل وهو الإيمان ، لكنّهم مع بقائهم على كفرهم هل يجب عليهم فعل الواجبات وترك المنهيّات الشّرعيّة، مع أنّهم لو فعلوها بدون إسلام وإيمان لم تقبل منهم[58]

وقد اختلف الأصوليّون في تكليف الكفّار بفروع الشّريعة إلى أقوال :

القول الأول : ذهب الشافعية والحنابلة في الصحيح وهو مقتضى قول الإمام مالك وأكثر أصحابه وقول المشايخ العراقيين من الحنفية ، ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مطلقا في الأوامر والنواهي ، بشرط تقديم الإيمان بالمرسل كما يخاطب المحدث بالصلاة بشرط تقديم الوضوء[59] .

واستدلوا بقوله تعالى (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة)[60]

وجه الدلالة : الآية دلت على مضاعفة عذاب من جمع بين الكفر والقتل والزنا ، لا كمن جمع بين الكفر والأكل والشرب .

وقد ذم الله تعالى قوم نبي الله شعيب عليه السلام بالكفر ونقص المكيال ، وأيضا ذم قوم نبي الله لوط عليه السلام بالكفر وإتيان الذكور.

وأيضا استدلوا بان الإجماع انعقد على تعذيب الكفار لتكذيبهم الرسول عليه الصلاة والسلام كما يعذب على بالله تعالى .

القول الثاني : ذهب فقهاء بخارى من الحنفية ، انهم غير مخاطبين بالفروع ، وهو قول عبد الجبار من المعتزلة ، والشيخ ابو حامد الاسفراييني من الشافعية ، وقال الابياري ، انه ظاهر مذهب الامام مالك[61] .

واستدلوا : ان العبادة لا تتصور مع الكفر فكيف يؤمر بها الكافر وكذلك لا معنى لفرض الزكاة وقضاء الصلاة عليه ، مع العلم انه يستحيل فعله في الكفر ومع انتفاء وجوبه اذا اسلم ، فكيف يجب ما لا يمكن امتثاله .

القول الثالث : ذهب أصحاب هذا القول أن الكفار مخاطبون بالنواهي دون الأوامر ، لان الانتهاء ممكن في حالة الكفر ، ولا يشترط التقرب فيه ، فجاز التكليف بالنواهي دون الأوامر ، ولان الأوامر شرطها العزيمة وفعل التقرب مع الجهل بالمقرب إليه محال ، لذلك امتنع التكليف بها ،وهذا القول رواية عن الإمام احمد وبعض المالكية وبعض الشافعية[62] .

القول الرابع : المرتد المكلف دون غيره ، لا لتزامه بأحكام الإسلام حكاه القاضي عبد الوهاب

القول الخامس : مخاطبون بما عدا الجهاد .قال القرافي : مربي في بعض الكتب التي لا استحضرها الآن أنهم مكلفون بما عدا الجهاد، أما الجهاد فلا لامتناع قتالهم أنفسهم[63] .

من خلال ما ذكرنا من اقوال العلماء في هذه المسألة نجد ان العلامة محمد التمرتاشي وافق قول المذهب الثاني المتمثل بفقهاء بخارى من الاحناف وهو قول عبد الجبار من المعتزلة ، والشيخ ابو حامد الاسفراييني من الشافعية ، وقال الابياري ، انه ظاهر مذهب الامام مالك .

المسألة الرابعة : دلالة العام بعد التخصيص .

تعريف العام اصطلاحا : هو اللفظ المستغرق لما يصلح له ، بوضع واحد من غير حصر[64] .

تعريف التخصيص : هو النص العام الذي أخرج منه بعضه[65].

اختيار العلامة محمد التمرتاشي : (وحكمه : ايجاب الحكم فيما يتناوله قطعا ، حتى جاز نسخ الخاص به ، وهذا الحكم انما يثبت قبل التخصيص ، وأما بعده فهو ظني في الصحيح)[66] ، ودل هذا النص على انه اختار أن تكون دلالة العام بعد التخصيص ظنية .

دراسة المسألة : اختلف العلماء فيها الى اقوال :

القول الاول : قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ، إن دلالة العام ، إذا خصص كان ظني الدلالة على ما بقي من أفراده بعد التخصيص، فهو ظني الدلالة قبل التخصيص وبعده .

القول الثاني : قول الحنفية والمعتزلة، ومنقول عن الشافعي، إن دلالة العام ، إذا خص منه البعض صارت دلالته على ما بقي بعد التخصيص ظنية ، أما قبل تخصيصه ، فقطعية .

وعليه اتفق الحنفية والجمهور على أن العام المخصَّص ظني الدلالة على ما بقي، ولذلك يجوز تخصيصه ثانية بظني باتفاق ، وذهب جمهور العلماء إلى أن العام بعد تخصيصه حقيقة فيما بقي مطلقًا ،لأن اللفظ كان متناولًا للجميع حقيقة، فيبقى التناول على البعض كذلك ولا يضره إخراج بعض منه، ولأن تناول العام المخصص للباقي يسبق إلى الفهم من غير قرينة ، وهذا دليل الحقيقة، وذهب بعض العلماء إلى أن العام إذا خصّ صار مجازًا في الباقي ، لأن العام موضوع للجميع فإن أريد به البعض وذلك غير ما وضع له ، فيكون مجازًا[67]، ومن خلال ما ذكرنا يتضح أن العلامة محمد التمرتاشي قد وافق جمهور العلماء ومذهبه بقوله أن العام المخصص ظني الدلالة.

أما ما نقل إلينا في كتب أصول الفقه من الخلاف في حجية العام بعد التخصيص لم ينقل عن أحد من الفقهاء الذين نقل إلينا فقههم، وإنما نقل عن بعض المتكلمين أو عن فقهاء لم يصل إلينا إلا النزر اليسير من آرائهم الفقهية كأبي ثور وعيسى بن أبان، وفي صحة النقل عنهما نظر[68]

المسألة الخامسة : حكم خبر المشهور وحكم جاحده.

تعريف المشهور عند الحنفية : هو ما رواه عن رسول الله صحابي أو اثنان أو جمع لم يبلغ حد التواتر ثم رواه عن هؤلاء جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب، ورواه عنهم جمع مثله ، بمعنى : إن الحديث المشهور كان آحاديًا في الطبقة الأولى من رواته، ثم تواتر في الطبقة الثانية والثالثة[69] .

تعريف المشهور عند جمهور الأصوليين : ما نقله جماعة تزيد عن الثلاثة والاربعة ، ومنهم من قال : ما زاد على الثلاثة في كل الطبقات ، ومنهم من قال : اقله اثنان[70] ، ومن خلال هذه التعريفات نرى انهم قد اعتبروا عدد الرواة في تعريف المشهور ، ولكن اختلفوا في العدد .

مرتبة المشهور : يعتبر جمهور الاصوليين ان الحديث المشهور قسم من خبر الاحاد ، فكل خبر لا يبلغ حد التواتر ، فهو خبر الاحاد ، وهو يفيد الظن بهذا الاعتبار .

اما الحنفية فقد جعلوا المشهور قسم بين المتواتر والاحاد وهو يفيد الطمأنينة[71] .

وخالف الجصاص من الحنفية في رتبة المشهور فجعله قسما من المتواتر ويفيد عنده العلم النظري ، في جين يفيد المتواتر عنده العلم الضروري[72]

اختيار العلامة محمد التمرتاشي: (وحكمه : انه يوجب علم الطمأنينة وهو دون اليقين وفوق أصل الظن يعني دون المتواتر فوق خبر الواحد حتى جازت الزيادة به على كتاب الله تعالى ، والصحيح انه يضلل جاحده ولا يكفر)[73] .

دراسة المسألة :

اختلف علماء الحنفية في حكمه إلى قولين[74] :

القول الأول : قال بعضهم انه يوجب علم الطمأنينة لا علم اليقين وهو اختيار الشيخ القاضي الإمام ابو يزيد[75] رحمه الله .

واستدلوا : ان نسخ الكتاب لا يجوز بالخبر المشهور، ولو كان موجبًا علمًا قطعيًا لجاز كما في الخبر المتواتر ، وكذا لا يكفر جاحده، ولو كان موجبًا علمًا قطعيًا لكان يكفر جاحده كما في المتواتر ، ولا يلزم ان الزيادة على النص نسخ عندكم ، وهي جائزة بالمشهور، لأنا لا نسلم أن الزيادة على النص نسخ من كل وجه بل هي نسخ من وجه دون وجه ، والمشهور بين المتواتر وخبر الواحد، وهو فوق خبر الواحد ودون المتواتر، فجاز به النسخ من وجه، دون الفسخ من كل وجه، عملا بقدر الدليل

القول الثاني : عامة مشايخ الحنفية انه يوجب علما قطعيا .

واستدلوا : أن الخبر المشهور ما تلقته العلماء بالقبول، فوجد اجماع اهل العصر على قبوله ، فيكون حكمه حكم الاجماع ، وذا موجب للعلم قطعا فكذا هذا ، وقولهم بانه لا يجوز به نسخ الكتاب ممنوع ، قولهم بأنه لا يكفر جاحده ، بعض مشايخ الحنفية قالوا : بانه يكفر جاحده ، وروي عن عيسى بن ابان[76] رحمه الله ، بانه يضلل جاحده ولا يكفر ، وهو الصحيح بخلاف المتواتر .

وجه الفرق بينهما : أن في إنكار المتواتر تكذيب الرسول – صلى الله عليه وسلم ، لأن المتواتر بخروج روايته عن حد العد والإحصار ابتداء وانتهاء، بمنزلة المسموع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم كفر وأما انكار المشهور، ليس بتكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه لم يسمع من الرسول عدد لا يتصور تواطؤهم على الكذب، وإنما هو خبر واحد قبله العلماء في الحصر الثاني، فيكون إنكاره تخطئة لهم عن القبول، واتهامًا لهم عن أن يتأملوا في كونه عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – غاية التأمل، وتخطئة جماعة العلماء ليس بكفر، ولكنه بدعة وضلال فهذا هو الفرق بينهما[77] .

ذكر عيسى بن ابان ان المشهور ثلاثة أقسام :

الأول : قسم يضلل جاحده ولا يكفر، وذلك نحو خبر الرجم الذي اتفق عليه العلماء في الصدر الأول والثاني، وإنما خالف فيه الخوارج، وخلافهم لا يكون قادحًا في الإجماع .

الثاني : قسم لا يضلل جاحده، ولكن يخطأ، ويخشى عليه من المأثم، وذلك نحو خبر المسح على الخفين، وذلك لأن العلماء اختلفوا فيه في الصدر الأول؛ فإن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما كانا يقولان :سلوا هؤلاء الذين يرون المسح هل مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد سورة المائدة؟ والله ما مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد سورة المائدة، وإن كان قد نقل عنهما رجوعهما عن ذلك، وباعتبار رجوعهم يثبت الإجماع، وقد ثبت الإجماع على قبوله في الصدر الأول والثاني ولهذا يخشى على جاحده المأثم .

الثالث : قسم لا يخشى على جاحده المأثم، ولكن يخطأ في ذلك، وهو الأخبار التي اختلف فيها الفقهاء في باب الأحكام ، لأنه عندما يعمل به إنما يعمل به عن اجتهاد، والمجتهد لا يأثم حتى ولو أخطأ وكذلك لو جحده[78] . ومن خلال ما ذكرنا نجد ان العلامة محمد التمرتاشي قد اخذ جانب من قال انه يضلل جاحده ولا يكفر .

المسألة السادسة : هل السهو من أفعال النبي عليه الصلاة والسلام .

تعريف السهو لغة : نسيان الشيء والغفلة عنه وذهاب القلب عنه إلى غيره[79].

الفرق بين السهو والنسيان :

ذهب الفقهاء والأصوليون الى عدم التفريق بينهما ، اما الحكماء فقد فرقوا بينهما قالوا أن السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة ، اما النسيان : فهو زوالهما معا أي زوالهما عن المدركة والحافظة ، لذلك يحتاج في حصولهما الى سبب جديد ، وايضا قالوا : ان النسيان عدم ذكر ما كان مذكورا ، والسهو : غفلة عما كان مذكورا ، أو ما لم يكن ، فالنسيان هنا اخص من السهو مطلقا[80].

حُكم سهو الأنبياء : يجوز السهو على الانبياء في افعالهم البلاغية لأنهم بشر يجوز عليهم ما يجوز على غيرهم من البشر إلا انهم لا يقرون عليه اما الاقوال البلاغية فالسهو ممتنع على الانبياء بالاجماع[81] .

الحكمة من سهو النبي عليه الصلاة والسلام :

الحكمة من سهو النبي عليه الصلاة والسلام هو تحقيق بشريته حتى لا يكون للغلاة مدخل في اعطائه شيئا من صفات الالهية والربوبية باسم التعظيم ولذا قال عليه الصلاة والسلام (انما انا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني)[82].[83]

ومن الحكمة ايضا : ان سهو النبي عليه الصلاة والسلام من تمام نعمة الله تعالى على امته واكمال دينهم ، ليقتدو به فيما يشرعه لهم عند السهو ، فانه كان ينسى فيترتب على سهوه احكام شرعية تجري على سهو امته الى يوم القيامة[84]

اختيار العلامة محمد التمرتاشي : (الأصح جواز السهو في الأفعال عليه والمذهب السابق غير مرضي وان قال به المحققين ابو المظفر الاسفرئيني[85] لانه مخالف للنص الصريح ، قال النبي عليه الصلاة والسلام (انما انا بشر أُنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني)[86] ، اخرجه الشيخان وغيرهما....)[87]

دراسة المسألة : اختلف العلماء فيها إلى قولين :

الأول : ذهب جمهور العلماء الى جواز السهو في الأفعال البلاغية والدليل على ذلك حديث الرسول عليه الصلاة والسلام عليه وسلم(أنسى كما تنسون ...الحديث) هو وظاهر القرآن .

وشذت طائفة : فقالوا : لا يجوز السَّهو عليه، وإنَّما ينسى قصدًا، أو يتعمد صورة النسيان؛ وهذا باطل؛ لإخباره – صلى الله عليه وسلم – أنه ينسى، ولأن الأفعال العمدية تبطل الصَّلاة؛ ولأن صورة الفعل النسياني كصورة الفعل العمدي، وإنَّما يتميزان للغير بالإخبار.

واشترطوا الذين أجازوا السهو :انه لا يقر عليه ؛ فيما طريقه البلاغ الفعلي، واختلفوا هل من شرط التنبيه الاتصال بالحادثة، أم لا يشترط، بل يجوز التراخي إلى أن تنقطع مدة التبليغ؛ وهو العمر ، ومذهب الأكثرين أنه يشترط تنبيهه – صلى الله عليه وسلم – على الفور متصلًا بالحادثة، ولا يقع فيه تأخير،وذهب البعض الى جواز تأخيره مدة حياته – صلى الله عليه وسلم ، واختاره إمام الحرمين[88] .

الثاني : ذهب طائفة ومنهم أبو إسحق الإسفراييني[89]. :الى عدم الجواز ومنعت السَّهوَ عليه – صلى الله عليه وسلم في الأفعال البلاغية، والعبادات؛ كما أجمعوا على منعه، واستحالته عليه؛ في الأقوال البلاغية، وأجابوا عن الظواهر الواردة في ذلك[90]

والصحيح القول الأول ، فإن السَّهو لا يناقض النبوة، وإذا لم يقر عليه، لم يحصل فيه مفسدة، بل يحصل فيه فائدة؛ وهو بيان أحكام التأسّي، وتقرير الأحكام[91]. وهذا القول من اختيارات العلامة محمد التمرتاشي .

المسألة السابعة : حكم شرائع من قبلنا هل هي شرع لنا .

تعريف شرع من قبلنا : هو الأحكام التي شرعها الله تعالى لمن سبقنا من الأمم وانزلها على أنبيائه ورسله لتبليغها لتلك الأمم كشريعتي موسى وعيسى عليهما السلام ما لم تكن مخترقة[92] .

اختيار العلامة محمد التمرتاشي : (الصحيح عندنا ان شرائع من قبلنا تلزمنا اذا قص الله ورسوله من غير إنكار ، فنعمل به على انه شريعة لرسولنا صلى الله عليه وسلم ، حتى احتج أبو يوسف في جريان القصاص من الذكر والأنثى بقوله تعالى : (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس) ، مع ان ذلك ممن تقدم ، قيدنا بقولنا قص الله ورسوله ، لان ما قص علينا أهل الكتاب أو فهم المسلمون من كتبهم فانه لا يجب علينا إتباعه لا نهم حرفوا الكتاب)[93].

دراسة المسألة :

ان الله سبحانه وتعالى هو المشرع الذي أرسل الأنبياء والرسل وانزل معهم الكتب السماوية هداية لكافة الناس ، وان هذه الشرائع متحدة في المسائل العقائدية بلا خلاف ، واختلفت في الشرائع التي تنظيم حياة الناس في الدنيا والآخرة ، والسؤال هنا هل تعتبر الأحكام التشريعية الثابتة للأمم السابقة ، شرعا لنا أم لا تعتبر ، وقد قسم العلماء هذه الأحكام إلى أربعة أنواع :

الأول : الأحكام الشريعة التي نص عليها القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة عن الأمم السابقة ، واقرها الله تعالى لنا ، اتفق العلماء على أنها شريعة واجبة لنا[94] ، مثل مسألة حكم الصيام مثل ، قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم)[95]

الثاني: الأحكام الشرعية التي ورد نص فيها من القرآن الكريم أو في السنة النبوية عن الأمم السابقة وقام الدليل على نسخها وإلغائها في شريعتنا ، واتفق العلماء على أنها ليست شريعة لنا[96] ، مثل قوله عليه الصلاة والسلام (أحلت لي الغنائم ، ولم تحل لأحد من قبلي)[97] فدل الحديث على حل الغنائم للمسلمين ، ولم تكن حلالا على الأمم السابقة .

الثالثة : أحكام ليس لها ذكر في القرآن الكريم أو السنة النبوية ، وهذه لا تكون شرع لنا باتفاق العلماء ، وذلك لوقوع التحريف في كتبهم[98] .

الرابعة : حكم شرعي ذكره القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة ، ولم يرد شي بالقرآن الكريم أو السنة النبوية ما يدل على إقراره أو إلغائه[99] مثل قوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص)[100] .

اختلف العلماء فيها إلى قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية والحنابلة وبعض المالكية وبعض الشافعية ، انها حجة وتشريع لنا وجب إتباعه[101] .

استدل أصحاب هذا القول بأدلة اذكر منها :

1- قال تعالى (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده)[102]

وجه الدلالة : أمر الله تعالى الرسول عليه الصلاة والسلام الاقتداء بهدي الأنبياء السابقين وجاء بتفسير لفظ الهدي بالإيمان والشرائع جميعا[103] .

2- قال تعالى (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا)[104]

3- ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه إلى التوراة في رجم اليهودي[105] .

القول الثاني : ذهب الاشاعرة والمعتزلة والأمامية والشافعية في القول الراجح ورواية عن احمد وابن حزم الظاهري إلى أن شرع من قبلنا ليس شرع لنا[106] .

استدل اصحاب هذا القول بأدلة اذكر منها :

1- قال تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا)[107].

وجه الدلالة : دل النص القرآني على ان لكل نبي شريعة وحده لا يشاركه احد فيها من غيره[108].

2- ان الرسول عليه الصلاة والسلام لما بعث معاذ إلى اليمن قال بما تحكم ، قال : بالكتاب ثم السنة ثم الاجتهاد .... الحديث[109] .

وجه الدلالة : أجاز النبي عليه الصلاة والسلام معاذ رضي الله عنه الاجتهاد إذا عجز عن والوجود حكم بالقرآن الكريم أو السنة فلو كان شرع من قبلنا شرع لنا لما جاز الرجوع إلى الاجتهاد إلا بعد العجز عن شرع من قبلنا[110] .

3- أن الإسلام نسخ الشرائع السابقة ما لم يرد إقرار لها في شريعتنا[111] .

ومن خلال ما ذكرناه من أقول نجد أن العلامة محمد التمرتاشي قد وافق باختياره القول الأول باعتبار شرع من قبلنا شرع لنا إذا ذكره القرآن الكريم أو السنة النبوي ولم يرد فيهما ما يدل على إقراره أو إلغائه ، وان التقيد الذي ذكره في اختياره وهو أن يكون قد قصه الله ورسوله أي ذكر إما في القران الكريم أو السنة النبوية هو نفسه القيد للقول الأول .

ويعتبر هذا القول هو الراجح ، لان شرع من قبلنا الذي يعتبر حجة مردود هاما الى الكتاب أو السنة النبوية ، وكذلك لا يعمل به أي شرع من قبلنا إلا اذا قصه الله تعالى أو رسوله عليه الصلاة والسلام من غير إنكاره ، أو لم يرد في شرعنا ما ينسخه أو ما يخالفه[112] .

المسألة الثامنة : تقديم تقليد الصحابي على القياس .

تعريف الصحابي اصطلاحا : هو كل من عاصر الرسول محمد عليه الصلاة والسلام والتقى به وآمن برسالته ، وسانده ودافع عنه ومات وهو مؤمن[113] .

تعريف القياس في اصطلاح الأصوليين : ((إلحاق ما لم يرد فيه نص على حكمه بما ورد فيه نص على حكمه في الحكم ، لاشتراكهما في علة ذلك الحكم))[114] .

اختيار العلامة محمد التمرتاشي : (وتقليد الصحابي واجب يترك به القياس ، وأما التابعين فيجوز تقليده اذا ظهر فتواه زمن الصحابة ، كشريح والحسن البصري وعلقمة والنخعي وغيرهم على الأصح)[115].

دراسة المسألة :

اختلف العلماء في حجية قول الصحابي إلى أقوال وهي :

القول الأول : ذهب الإمام مالك والشافعي في القديم إلى أن قول الصحابي حجة وهو قول بعض الحنفية خلافا للكرخي[116] وغيره حيث بين الإمام الكرخي انه لا يقلد الصحابي فيما يدرك بالقياس لاستواء الرأيين في الاحتمال[117] .

القول الثاني : ذهب الشافعي في الجديد على المشهور واحمد في احدى الروايتين والامامية والمعتزلة والاشاعرة والكرخي وبعض المتاخرين من المالكية والحنابلة الى ان قول الصحابي ليس بحجة ، واحتجاجا بعدم عصمته فيما يجتهد فيه[118] .

القول الثالث : منقول عن الشافعي في الجديد أيضا ان قول الصحابي حجة اذا تقوى بالقياس ، حكاه بعض الأصحاب عن الإمام الشافعي رحمه الله ، ونص عليه الشافعي في الرسالة[119] .

القول الرابع :هو ان قول الصحابي حجة اذا خالف القياس ودل على هذا القول ما تدل عليه المسائل المنقولة عن ابي حنيفة والشافعي[120] .

وقبل ذكر الأدلة لهذه الاقوال ، لا بدّ أنّ نقول ان الأساس في هذه الاقوال وجود قولين في الاحتجاج بقول الصحابي، قول ينفي عنه الحجية، وقول يثبتها. أمّا من قال : أنّ قول الصحابي حجة إذا خالف القياس، إقرار حجية فيما لا مجال للاجتهاد فيه ، لأنّ مخالفة الصاحبي للقياس دليل على التوقيف. أمّا من قال تقوّي قول الصحابي بالقياس فهو احتجاج بالقياس في الأصل، وهو قول بعدم حجية قوله الصحابي إذا انفرد[121]

أدلة من قال الاحتجاج بقول الصحابي: استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة من الكتاب والسنة النبوية الشريفة اذكر منها :

أولًا: قوله تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ)[122] .

وجه الدلالة : أن الله تعالى وصف الصحابة رضي الله عنهم بالخيرية؛ لأمرهم المعروف، ونهيهم عن المنكر ، ولام التعريف في اسم الجنس تقتضي الاستغراق ، والآية خطاب مع الصحابة بأن ما يأمرون به معروف، والأمر بالمعروف واجب القبول ، فدله على وجب الأخذ بقول الصحابي .

ورد على هذا الدليل : ان الخطاب بالنص القرآني موجه الى مجموع الصحابة وان اجماعهم حجة أو ما يامر به الجماعة واجب اتباعه والخلاف هنا في قول الواحد فلا حجة في الاية على ذلك[123]

ثانيا : ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)[124].

وجه الدلالة : أنها تدل على وجوب اتباع الصحابة رضي الله عنهم، والعمل بما قالوا بتزكية النبي صلى الله عليه وسلم لهم .

ورد على هذا الدليل : انه لا يحتج بهذا الحديث لان إسناده ضعيف ولا تقوم الحجة به

ثالثا : حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)[125]

وجه الدلالة: أنها تدل على وجوب اتباع الصحابة رضي الله عنهم، والعمل بما قالوا بتزكية النبي صلى الله عليه وسلم لهم.

أدلة من قال بعدم حجية قول الصحابي: احتج اصحاب هذا القول بأدلة اذكر منها :

1- قوله تعالى: (فَاعْتَبِرُواْ يَاأُوْلِي الْأَبْصَارِ)[126].

وجه الدلالة : أنّ الله سبحانه تعالى أمر العلماء ، والناظرين في أدلة التشريع بالاجتهاد فحثّهم على الاعتبار-أي الاجتهاد- ، وألا يقلّدوا غيرهم ، وعموم نفي التقليد هنا يشمل الصحابي وغيره، كما أنّ عموم الاعتبار يشمل الجميع كذلك، وهذا يدل على انتفاء الحجية في قول الصحابي فيما طريقه الاجتهاد ما دام كل مجتهد مأمورًا بالاعتبار[127].

2- وبقوله عزّ وجل: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالْرَّسُولِ)[128].

وجه الدلالة : تدل الآية على وجوب ردّ المتنازع فيه إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، لا إلى قول الصحابي؛ فلم يأمرهم بالرجوع إلى أقوال الصحابة؛ لأنَّه حصره فيهما، إذ لو كان مذهبه حجة لتناوله الخطاب[129].

ومن خلال ما ذكرنا يتبن لنا العلامة محمد التمرتاشي قد وافق من قال بحجية قول الصحابي وتقديم قول الصحابي على القياس ونجده أيضا قد خالف بعض الحنفية الذين قالوا بعدم حجية قول الصحابي منهم الإمام الكرخي ومن وافقه .

اتفق الحنفية على ان قول الصحابي حجة واعتبروه شبيهًا للسنة النبوية الشريفة لما فيه من شبهة السماع، وقد جعله الامام البزدوي في نهاية مباحث السنة النبوية الشريفة ليكون متابعة الصحابي

آخر أركان العمل بالسنة، وعلى ذلك ، يتضح انهم احتجوا بقول الصحابي وقدموه على القياس[130] ، وهذا ما اختاره العلامة محمد التمرتاشي .

المسألة التاسعة : ذهاب المجمعين في مسالة واحدة على أكثر من قول .

تعريف الإجماع عند الأصوليين : هو اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور على حكم شرعي بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام[131].

اختيار العلامة محمد التمرتاشي : (واختلاف الأمة على أقوال إجماع على أن ما عداها باطل ، فيمتنع بعد ذلك إحداث قول آخر لمن بعدهم ، مثاله جارية اشتراها رجل ووطئها ثم وجد بها عيب فقيل الوطء يمنع الرد وقيل لا يمنع وكذا الرد مع الارش ، والرد مجانا ، يكون خارجا عن هذين القولين فلا يجوز ، وقيل هذا في الصحابة ، والأصح كما في البديع انه غير مخصوص بهم بل هو مطلق يجري في اختلاف كل عصر)[132].

دراسة المسألة : اختلف العلماء في هذه المسألة على أقول وهي :

القول الأول : ذهب أصحاب هذا القول إلى المنع من إحداث قول ثالث لان الإجماع حصر في قولين وثبت ولا يجوز مخالفته ولان القول برأي ثالث يعتبر خرقا لإجماع قد حصل وكذلك من اجل الحافظ على منزلة المجتهدين من أهل الإجماع ، وهذا القول هو قول الجمهور وهو موافق ما ذهب إليه العلامة محمد التمرتاشي[133].

القول الثاني : ذهب أصحاب هذا القول إلى المنع من إحداث قول ثالث إذا كان في عصر الصحابة وجواز ذلك بعد عصرهم لأنه لا يجوز أن نظن بالصحابة الجهل أصلا ، ولما لصحابة من فضل في الدين الإسلامي ما ليس لغيرهم من العصور، وهذا القول هو قول بعض الحنفية[134] .

القول الثالث : ذهب أصحاب هذا القول إلى الجواز مطلقا ، وحجتهم انه وقوع اختلاف في المسالة بين المجتهدين هو مسوغ ودليل على انه لا إجماع في المسألة ، لان الإجماع في الأصل اتفاق جميع المجتهدين لا بعضهم ، وعدم اتفاق الجميع دليل على جواز إحداث قول ثالث في المسألة ، وهذا القول هو قول بعض الحنفية، وبه قال اهل الظاهر[135] .

القول الرابع : ذهب أصحاب هذا القول إلى التفصيل ، فقالوا : إذا كان بين المختلفين في المسألة قدر مشترك متفق عليه بينهم ، لا يجوز إحداث قول ثالث في المسالة يخالف هذا القدر المجمع عليه ، أما إذا كان القول الثالث لا يرفع شيئا متفق عليه بين المختلفين ، عند ذلك يجوز إحداث قول ثالث في المسالة ، وهذا القول مروي عن الإمام الشافعي والمتأخرين من الشافعية ، ورجحه بعض الأصوليين منهم الرازي والامدي والبيضاوي وغيرهم[136] .

ولتوضيح وبيان هذا القول نضرب مثلا : مسألة : ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء :

اختلف المجمعين فيها على قولين : الأول : أن الجد يرث ويحجب الأخوة ، الثاني : أن الجد يرث مع الأخوة ولا يحجبهم ، فالقدر المشترك بين القولين ، هو ارث الجد ، والمختلف فيه ارث الأخوة ، وإذا احدث قول ثالث بعدم ارث الجد مع الأخوة ، هذا القول لا يجوز لأنه خرق الإجماع السابق وهو ضرورة توريث الجد مع الأخوة[137] .

الخاتمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

بفضل الله تعالى ثم أكمال رحلتي مع بحثي الموسوم (اختيارات العلامة محمد التمرتاشي الحنفي (1004هـ) الأصولية من خلال كتابه معين المفتي على جواب المستفتي دراسة أصولية مقارنة) وفيما يأتي أهم النتائج التي توصلت أليها :

1- ان العلامة محمد التمرتاشي هو احد علماء الحنفية الذين له دور كبير في رفد المكتبة الإسلامية بالعلوم الشرعية المختلفة .

2- يعتبر كتابه معين المفتي على جواب المستفتي من الكتب المهمة في المذهب الحنفي لما فيه من مسائل متنوعة تم طرحا بسهوله ووضوح ، وسهلة الفهم والإدراك .

3- اشتمل كتابه معين المفتي على جواب المستفتي على ثلاث فنون مختلفة كان الأول خاص بعلم الكلام والثاني بعلم أصول الفقه والثالث مسائل الفروع والحلال والحرام .

4- للعلامة محمد التمرتاشي اختيارات خالف فيها أحيانا مجموعة من علماء مذهبي الحنفي في كتابه معين المفتي وأحيانا يخالف جمهور العلماء .

5- اعتمد العلامة التمرتاشي في ترجيحه لكثير من المسائل اعتماده على من قبله من علماء المذهب وما ذكره في مصنفاتهم مثل البديع والمحيط .

6- اعتمد العلامة محمد التمرتاشي أيضا في ترجيحه لبعض المسائل على نصوص الأحاديث النبوية مخالف بها غيره الذي خالف نص الحديث في المسألة المذكورة .

7- اعتمد العلامة محمد التمرتاشي كذلك بترجيحه على الروايات المتفقه في المسألة المطروحة للبيان.

المصادر والمراجع :

القرآن الكريم

1- أصول السرخسي للإمام أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، حقق أصوله وعلق عليه الدكتور رفيق العجم، الطبعة الأولى، (لبنان: بيروت، دار المعرفة، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧ م)

2- اصول الشاشي ، احمد بن محمد بن اسحاق الشاشي (ت: 344هـ) وبهامشه : عمدة الحواشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي ، دار الكتب العربية – بيروت

3- إحكام الفصول في احكام الأصول ، ابو الوليد سليمان الباجي ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، دار الغرب العربي – بيروت ط2 1995م
4- ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق : احمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي ط1 1999م
5- إفاضة الانوار في اضاءة اصول المنار ، محمود بن محمد الدهلوي ، تحقيق خالد عبد الواحد حنفي ، مكتبة الرشد – بيروت
6- إتحاف الأعزة في تاريخ غزة ' عثمان مصطفى الطباع ' مكتبة اليازجي – غزة – سنة 1999م
7- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، دار العاصمة 1996م
8- اثر الأدلة المختلف فيها ، مصطفى ديب البغا ، دار المصطفى ،ط1 دار القلم 2013 م
9- الاحكام في اصول الاحكام ، علي بن محمد الامدي ، تعليق : عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الاسلامي ط2 1402 هـ
10- الاحكام في اصول الاحكام ، علي بن احمد بن حزم (ت : 456 هـ) دار الأفاق الجديدة – بيروت
11- الأعلام ' خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فاس الزركلي الدشقي (ت 1396هـ) ' دار العلم للملايين
12- الإبهاج في شرح المنهاج ، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، واتمه ابن : تاج الدين عبد الوهاب ، تحقيق : شعبان محمد اسماعيل ، دار ابن حزم – بيروت ط1 2004م
13- الأصول العامة للفقه المقارن ، السيد محمد تقي الحكيم ،مؤسسة آل البيت عليهم السلام ط2
14- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد محمد بن احمد بن محمد بن رشد الاندلسي ، تحقيق : محمد صبحي ، دار الحديث – القاهرة
15- البحر المحيط في اصول الفقه ، ابو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، دار الكتبي 1994م
16- تأسيس النظر ، عبيد الله عمر بن عيسى ابو زيد ابو الحسن الكرخي ، تحقيق : مصطفى محمد ، دار ابن زيدون
17- تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير ، ابو الفضل احمد بن علي العسقلاني ، دار الكتب العالمية

18- توضيح الاحكام من بلوغ المرام ، عبد الله بن عبد الرحمن البسام ، مكتبة الاسدي
19- توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته ، رفعت بن فوزي عبد المطلب ، مكتبة الخنانجي بمصر ط1
21- التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816 هـ) ، تحقيق : ضبطه وحققه جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية – بيروت ط1 1983م للجرجاني
22- التنوير شرح الجامع الصغير : محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم ، تحقيق : د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم ، مكتبة دار السلام، الرياض ط1 ٢٠١١ م
23- الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، محد بن محمد بم نصر الله بن ابي الوفاء القرشي ، مطبعة مجلس دار المعارف النظامية ط 1
24- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار ، محمد امين الشهير ابن عابدين ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده – مصر ط2 1966م
25- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ' محمد أمين بن فضل الله المحبي الخنفي (ت 1111هـ) تحقيق : محمد حسن ' دار الكتب العالمية \ بيروت
26- روضة الناظر وجنة المناظر ، ابن قدامة ، عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : شعبان محمد اسماعيل ، مؤسسة الريان – المكتبة التدمرية ط1 1998 م
27- الرسالة ، للامام الشافعي محمد بن ادريس الشافعي ، تحقيق : احمد محمد شاكر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة
28- زاد المعاد في هدي خير العباد ، ابن القيم الجوزية ، محمد بن ابي بكر بن ايوبن سعد الزرعي الدمشقي ، المحقق : شعيب الارناؤوطي – عبد القادر الارناؤوطي ، موسسة الرسالة ط3 ، 1998
29- سنن الترمذي ،محمد بن عيسى الترمذي ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي –مصر ط2 1975م
30- سير أعلام النبلاء ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ط3 1985
31- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، شهاب الدين احمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، مكتبة الكليان الأزهرية ط2 1993 م
32- شرح الكوكب المنير ، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، ط2 ١٩٩٧

33- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ، الإيجي عضد الملة والدين عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين أبو عمرو ابن الحاجب المالكي ، دار الكتب العالمية
34- شرح مختصر الروضة ، نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي ، تحقيق : عبد الله التركي ، موسسة الرسالة – بيروت ط1 1990م
35- شرح التلويح على التوضيح ، مسعود بن عمر التفتازاني ، تحقيق : زكيا عميرات ، دار الكتب العلمية – بيروت –ط1
36- شذرات الذهب في اخبار من ذهب ' عبد الحي بن احمد بن محمد ابن العماد (ت 1089هـ) دار ابن كثير – دمشق
37- شرع من قبلنا واثره في الاحكام ، اخلاص صادق عبيد
38- صحيح البخاري ، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، دار ابن كثير – دمشق – بيروت
39- طبقات الشافعية ، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي،(ت ٨٥١هـ) تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان ، عالم الكتب – بيروت ط1 1407 هـ ،
40- طرق التخريج بحسب الراوي الاعلى ، دخيل بن صالح اللحيدان ، الناشر ، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة
41- العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام ، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان ، علاء الدين ابن العطار (ت ٧٢٤ هـ) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت – لبنان ، ط1 ٢٠٠٦ م
42- فصول البدائع في أصول الشرائع ، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري الرومي (ت ٨٣٤هـ) تحقيق : محمد حسين محمد ،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط1 2006م
43- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، عبد العلي محمد بن نظام الدين الانصاري ، تحقيق : عبد الله محمود ، دار الكتب العالمية 2002م
44- والفروق انوار البروق في انواء الفروق ، شهاب الدين ابي العباس احمد بن ادريس بن عبد الرحمن المشهور بالقرافي ، تحقيق : محمد احمد ، علي جمعة ، دار السلام
45- الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القبرواني ، احمد بن غانم بن سالم شهاب الدين النفراوي الازهري المالكي ، دار الفكر 1995م
46- قواطع الادلة في اصول الفقه ، منصور بن محمد السمعاني ، تحقيق : عبد الله بن حافظ ، (487- 488 \ 1) ، الوصول الى الأصول ، احمد بن علي بن برهان البغدادي تحقيق : عبد الحميد ابو زيد ، مكتبة المعارف – الرياض – ط1

47- قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر ، أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي (٨٧٠ – ٩٤٧ هـ) ،عُني به: بو جمعة مكري / خالد زواري ، دار المنهاج – جدة ط1 –٢٠٠٨ م

48- كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون ،مصطفى بن عبد الله المشهور باسم حاجي خليفة ، دار احياء التراث العربي

49- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت : بعد 1158 هـ) تحقيق : علي دحروج ، مكتبة لبنان – بيروت ط1 1996 م

50- كشاف القناع عن متن الاقناع ، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، عالم الكتب 1983

51- الكواكب السائرة في اعيان المائة العاشرة ’ نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت 1061هـ) دار الكتب العالمية – بيروت

52- اللمع ، ابو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، دار الغرب الاسلامي – بيروت ط1 1408 هـ

53- لسان العرب ، لابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي ، دار المعارف – القاهرة

54- مسند الامام احمد بن حنبل ، تحقيق : شعيب الارنؤوط واخرون ، موسسة الرسالة

55- معجم البلدان ’ شهاب الدين ابو عبدالله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت 626هـ) دار صادر – بيروت

56- معجم المؤلفين ’ عمر رضا كحالة ’ مكتبة المثنى – بيروت – دار احياء الكتب العربية

57- منهاج الوصول في علم الأصول ، عبد الله بن عمر بن محمد البضاوي (ت : 685هـ)

58- ميزان الأصول في نتائج العقول ، ابو بكر محمد بن محمد السمرقندي ، تحقيق : محمد زكي عبد البر ، ط1 1984 م

59- معين المفتي على جواب المستفتي ، العلامة محمد بن عبدالله التمرتاشي الحنفي ، راجعه وخرج أحاديثه : د. محمود شمس الدين امير ، دار النشر الاسلامية– بيروت ط1 2009م

60- مصطلحات المذاهب الفقهية واسرار الفقه المرموز في الاعلام والكتب والاراء والترجيحات ، مريم محمد صالح الظفري ، دار بن حزم ط1 2002

61- موقف الأصوليين من دلالة الامر على الفور أو التراخي ، ايناس محمد حمد

62- موسوعة القواعد الفقهية ، محمد صدقي بن احمد ابو الحارث الغزي ، موسسة الرسالة – بيروت ط1 2003م

63- موسوعة اعلام العلماء والادباء العرب والمسلمين ' المؤلف مجموعة من العلماء ' دار الجيل
64- المغني في اصول الفقه ، عمر بن محمد بن عمر الخبازي جلال الديم ابو محمد ، تحقيق : محمد مظر بقا ، جامعة أم القرى
65- المعتمد لأبي الحسين البصري، تحقيق محمد حميد الله وأحمد بكير وحسن حنفي، الطبعة الأولى (دمشق: المعهد العالمي الفرنسي للدراسات العربية ١٣٨٥ هـ/١٩٦٥ م)،
66- المحصول في علم اصول الفقه ، فخر الدين الرازي ، تحقيق : طه جابر فياض ، موسسة الرسالة ط3 1997
67- المستصفى من علم الأصول ، ابو حامد محمد بن محمد الطوسي المشهور بالغزالي ، تحقيق : محمد سليمان الاشقر ، موسسة الرسالة – بيروت ط1 1997
68- المدخل لدراسة الشريعة ، مصطفى الزلمي ، دار السنهوري القانونية ط1 2015
69- المدخل لدراسة الفقه الاسلامي،رمضان علي السيد الشرنباصي ، مطبعة الامانة ط2 1402
70- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، محمد مصطفى الزحيلي ، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ط2 2006م
71- الوجيز في اصول الفقه ، د- عبد الكريم زيدان ، مطبعة الوقف الحديثة ، 2015م
72- الوسيط في اصول الفقه الاسلامي ، وهبة الزحيلي ، المطبعة العالمية

---

(1) ينظر : خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ' محمد أمين بن فضل الله المحبي الخنفي (ت 1111هـ) تحقيق : محمد حسن ' دار الكتب العالمية \ بيروت (18- 19 \ 4) ' معجم المؤلفين ' عمر رضا كحالة ' مكتبة المثنى – بيروت – دار إحياء الكتب العربية – بيروت (427\ 3)

(2) ينظر : معجم المؤلفين (427\ 3) ' الأعلام ' خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فاس الزركلي الدشقي (ت 1396هـ) ' دار العلم للملايين (239\ 6)

ينظر: معجم البلدان ' شهاب الدين ابو عب دالله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت 626هـ) دار صادر- بيروت(3)(53-54\ 2)

(4) ينظر : خلاصة الأثر (19\ 4)

ينظر : إتحاف الأعزة في تاريخ غزة ' عثمان مصطفى الطباع ' مكتبة اليازجي – غزة – سنة 1999م (256\ 2)(5)

(6) ينظر : اتحاف الاعزة في تاريخ غزة (74- 75 \ 3)

[7] ينظر : خلاصة الاثر (19\ 4)

ينظر : الكواكب السائرة في اعيان المائة العاشرة ' نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت 1061هـ) دار الكتب [8]العالمية – بيروت (1\364)

ينظر : شذرات الذهب في اخبار من ذهب ' عبد الحي بن احمد بن محمد ابن العماد (ت 1089هـ) دار ابن [9]كثير – دمشق (10\523)

[10] ينظر : معجم المؤلفين (3\413)

[11]ينظر: خلاصة الاثر (2\239)

[12]ينظر : خلاصة الاثر (315\ 4)

[13]ينظر المصدر السابق (318\ 4) ' معجم المؤلفين (813\ 3)

ينظر : موسوعة اعلام العلماء والادباء العرب والمسلمين ' المؤلف مجموعة من العلماء ' دار الجيل(604-[14]605\ 4)

[15]ينظر : خلاصة الاثر (18- 19 \4) ' معجم المؤلفين (427\ 3) ' الاعلام (6\239)

[16] ينظر : اتحاف العزة في تاريخ غزة (256\ 2)

ينظر : مقدمة الكتاب معين المفتي على جواب المستفتي ، محمد بن عبدالله التمرتاشي ، دار النشر الاسلامية – [17]بيروت ط 1، ص (18)

ينظر: كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون ،مصطفى بن عبد الله المشهور باسم حاجي خليفة ، دار [18]احياء التراث العربي (2\1746)

[19]ينظر : مقدمة الكتاب معين المفتي على جواب المستفتي ، محمد بن عبدالله التمرتاشي ، ص (18)

[20]ينظر : معين المفتي على جواب المستفتي ، محمد التمرتاشي ، ص (19- 47)

[21] ينظر: المصدر السابق ، ص (136)

[22]ينظر : المصدر السابق ، ص (50- 136)

[23]ينظر : معين المفتي على جواب المستفتي ، محمد التمرتاشي ، ص (650)

[24] سورة القصص ، من الاية (3)

[25] ينظر : معين المفتي على جواب المستفتي ، محمد التمرتاشي ، ص (76)

[26] المصدر السابق : ص (147)

[27] المصدر السابق : ص (242)

[28] شرح مختصر الروضة ، نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي ، تحقيق : عبد الله التركي ، موسسة الرسالة – بيروت ط1 1990م (1\ 447)

[29] ينظر : المصدر السابق ، المستصفى من علم الأصول ، ابو حامد محمد بن محمد الطوسي المشهور بالغزالي ، تحقيق : محمد سليمان الاشقر ، موسسة الرسالة – بيروت ط1 1997، (1\ 179)

[30] معين المفتي على جواب المستفتي ، محمد التمرتاشي ، (ص: 52)

[31] ينظر : إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، دار العاصمة 1996م ، (٥/ ٣٣١،٣٣٠)

[32] ينظر : مصطلحات المذاهب الفقهية واسرار الفقه المرموز في الاعلام والكتب والاراء والترجيحات ، مريم محمد صالح الظفري ، دار بن حزم ط1 2002 م ، (ص : 61)

(33) أصول السرخسي للإمام أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، حقق أصوله وعلق عليه الدكتور رفيق العجم، الطبعة الأولى، (لبنان: بيروت، دار المعرفة، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧ م)،١/ 63،٦٢

(34) الإبهاج في شرح المنهاج ، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، واتمه ابن : تاج الدين عبد الوهاب ، تحقيق : شعبان محمد اسماعيل ، دار ابن حزم – بيروت ط1 2004م (١/ ٧٨)

(35) إحكام الفصول في احكام الأصول ، ابو الوليد سليمان الباجي ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، دار الغرب العربي – بيروت ط2 1995م (١/ ٢٢٣) .

(36) المعتمد لأبي الحسين البصري، تحقيق محمد حميد الله وأحمد بكير وحسن حنفي، الطبعة الأولى (دمشق: المعهد العالمي الفرنسي للدراسات العربية ١٣٨٥ هـ/١٩٦٥ م)، ١/ ١٤٤

(37) ينظر : شرح اللمع ، ابو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، دار الغرب الاسلامي – بيروت ط1 1408 هـ (١/ ٢٣٠) ؛ إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، د. عبد الكريم النملة ٥/ 324

(38) التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816 هـ) ، تحقيق : ضبطه وحققه جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية – بيروت ط1 1983م للجرجاني مادة : فور .

(39) ينظر : كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت : بعد 1158 هـ) تحقيق : علي دحروج ، مكتبة لبنان – بيروت ط1 1996 م (2 \ 594)

(40) معين المفتي على جواب المستفتي ، محمد التمرتاشي ، (ص: 55)

(41) ينظر : أصول السر خسي ، (1 \ 26) ، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، شهاب الدين احمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، مكتبة الكليان الأزهرية ط2 1993 م (ص : 105) ، شرح اللمع ، الشيرازي (1 \ 234) ، روضة الناظر وجنة المناظر ، ابن قدامة ، عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : شعبان محمد اسماعيل ، مؤسسة الريان – المكتبة التدمرية ط1 1998 م (1\ 571) ، الاحكام في اصول الاحكام ، علي بن احمد بن حزم (ت : 456 هـ) دار الأفاق الجديدة – بيروت

(42) سورة آل عمران جزء من آية : 133

(43) سورة المائدة جزء من آية : 48 .

(44) سورة الأعراف جزء من آية : 12

(45) سورة ص آية : 72

(46) ينظر : أصول السر خسي ،(1\ 26) ، احكام الفصول ،الباجي (ص: 102) ، شرح اللمع ، الشيرازي (1 \ 235) ، وقف الأصوليين من دلالة الامر على الفور أو التراخي ، ايناس محمد حمد (ص : 2141)

(47) سورة آل عمران آية : 98

(48) ينظر : ايضاح المحصول من برهان الأصول ، المازري (ص: 219) ، موقف الأصوليين من دلالة الامر على الفور أو التراخي ، ايناس محمد حمد (ص : 2148)

(49) ينظر : شرح اللمع ، الشيرازي ، (1\ 236) ، احكام الفصول في احكام الأصول ، الباجي (ص : 102 – 103)

(50) ينظر : شرح تنقيح الفصول ، القرافي (ص : 105)

(51) ينظر : ميزان الأصول في نتائج العقول ، ابو بكر محمد بن محمد السمرقندي ، تحقيق : محمد زكي عبد البر ، ط1 1984 م ، ا (ص : 212) ، الاحكام في اصول الاحكام ، علي بن محمد الامدي ، تعليق : عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الاسلامي ط2 1402 هـ (2 \ 165) ، موقف الأصوليين من دلالة الامر على الفور أو التراخي ، ايناس محمد حمد (ص : 2142)

(52) ينظر :مفتاح الأصول الى بناء الفروع على الأصول ، محمد بن احمد المالكي التلمساني ، مكتبة الرشاد (ص : 24)

(53) ينظر : ارشاد الفحول ، الشوكاني (ص : 178) ، وقف الأصوليين من دلالة الامر على الفور أو التراخي ، ايناس محمد حمد (ص : 2148)

(54) ينظر : الاحكام في اصول الاحكام ، الامدي (2 \ 165) ، وقف الأصوليين من دلالة الامر على الفور أو التراخي ، ايناس محمد حمد (ص : 2148)

(55) ينظر : الابهاج في شرح المنهاج ، للسبكي (2 \59) ، وقف الأصوليين من دلالة الامر على الفور أو التراخي ، ايناس محمد حمد (ص : 2148)

(56) ينظر : مسلم الثبوت ، محب الله بن عبد الشكور الهندي البهاري ، المطبعة الحسينية المصرية ، 1326 هـ (١ / ٣٨٧) ، شرح البدخشي منهاج العقول على منهاج الوصول في علم الأصول ، محمد بن الحسن البدخشي ، دار الكتب العالمية – بيروت (٢ / ٤٧) ، إرشاد الفحول الى تحقيق علم الأصول ، محمد بن على الشوكاني (ت: 1250 هـ) تحقيق : محمد سعيد البدري ، دار الفكر – بيروت ط11992 م (ص: ٩٩) ، الاحكام ، الامدي (٢ / ١٦٥)

(57) معين المفتي على جواب المستفتي ، محمد التمرتاشي ، (ص: 57)

(58) ينظر : موسوعة القواعد الفقهية ، محمد صدقي بن احمد ابو الحارث الغزي ، موسسة الرسالة – بيروت ط1 2003م (12 \ 54)

(59) ينظر : المستصفى للغزالي (١ / ٩١، ٩٢)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، عبد العلي محمد بن نظام الدين الانصاري ، تحقيق : عبد الله محمود ، دار الكتب العالمية 2002م ١ / ١٢٨، البحر المحيط في اصول الفقه ، ابو عبد الله بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي ، دار الكتبي 1994م (1/ ٣٩٨، ٣٩٩)، كشاف القناع عن متن الاقناع ، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (1/ ٢٢٣) ، تهذيب الفروق بهامش الفروق(٣ / ٢٣١) الأحكام للآمدي (١/ ١١٠)، شرح تنقيح الفصول ، ابو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي ، تحقيق : طه عبد الرؤوف ، شركة الطباعة الفنية ط1 1393هـ ص (١٦٢ – ١٦٧)

(60) سورة الفرقان آية : 68– 69

(61) ينظر : المستصفى للغزالي (١ / ٩١، ٩٢) ، فواتح الرحموت (١ / ١٢٨) البحر المحيط (١ / ٣٩٩، ٤٠٠) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار ، محمد امين الشهير ابن عابدين ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده – مصر ط2 1966م (٢ / ٤) الفواكه الدواني على رسالة

ابن ابي زيد القبرواني ، احمد بن غانم بن سالم شهاب الدين النفراوي الازهري المالكي ، دار الفكر 1995م (١ / ٤٠٧) ، والفروق انوار البروق في انواء الفروق ، شهاب الدين ابي العباس احمد بن ادريس بن عبد الرحمن المشهور بالقرافي ، تحقيق : محمد احمد ، علي جمعة ، دار السلام (٣ / ٢٠٧)

(62) ينظر : البحر المحيط (١ / ٤٠١)، وفواتح الرحموت (١ / ١٢٨)، وتهذيب الفروق (٣ / ٢٣١ – ٢٣٢)

(63) ينظر : شرح تنقيح الافصول ص (١٦٦)

(64) ينظر : شرح البدخشي ، (2 \75 ، ارشاد الفحول ، الشوكاني ، (ص : 105)

(65) ينظر : ميزان الأصول ، السمرقندي (1\ 299)

(66) معين المفتي على جواب المستفتي ، محمد التمرتاشي ، (ص: 64 – 65)

(67) ينظر : كشف الأسرار (١/ ٣٠٤)، أصول السرخي (١/ ١٤٤)، الفصول في الأصول (١/ ٢٤٥)، المستصفى (٢/ ٥٤)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٢٧) ، المحصول (٣/ ١٨)، نهاية السول (٢/ ١٠٥)، العضد على شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٦، إرشاد الفحول ص ١٣٥، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٦٠)، ، الوجيز في اصول الفقه ، محمد مصطفى الزحيلي (2\ 72)

(68) ينظر : أصُول الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهْلهُ ، عياض بن نامي السلمي ، دار التدمرية، الرياض ط1 2005م (318)

(69) ينظر : إرشاد الفحول: (ص ٤٩)، كشف الأسرار: (٢ \ ٦٨٨)

(70) ينظر : الاحكام ، للامدي ، (2 \ 31) ، حاشية العطار ، (2\ 156)

(71) ينظر : اصول السرخسي ، (282) ، كشف الاسرار ، (2\ 11) ، وتيسير التحرير ، (3\ 37– 38)

(72) ينظر : اصول السرخسي ، (1\ 282– 183)

(73) معين المفتي على جواب المستفتي ، محمد التمرتاشي (ص : 84)

(74) ينظر ميزان الأصول ، السمرقندي (1\ 428 – 429) ، فصول البدائع في أصول الشرائع ، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري الرومي (ت ٨٣٤هـ) تحقيق : محمد حسين محمد ،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط1 2006م (2\ 242– 243)

(75) هو : أبو زيد الدبوسي اسمه عبيد الله بن عمر بن عيسى القاضي صاحب كتاب "الأسرار" والدبوسي نسبة إلى دبوسية وهي بلدة بين بخارى وسمرقند. قال السمعاني: كان من كبار فقهاء الحنفية ممن يضرب به المثل. توفي ببخارى سنة(٤٣٠ هـ) ، ينظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، محد بن محمد بم نصر الله بن ابي الوفاء القرشي ، مطبعة مجلس دار المعارف النظامية ط1،(٢: ٢٥٢)

(76) هو : عيسى بن أبان فقيه العراق تلميذ محمد بن الحسن ، وقاضي البصرة ، توفى (221 هـ) ، ينظر: سير أعلام النبلاء ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ط3 1985 ، (10\ 410)

(77) ينظر : ميزان الأصول ، السمرقندي (1\ 430)

[78] ينظر : كشف الأسرار (٢/ ٦٨٩ – ٦٩٠)– أصول السرخسي (١/ ٢٩٢ – ٢٩٤) ، توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته ، رفعت بن فوزي عبد المطلب ، مكتبة الخنانجي بمصر ط1 (ص : 118)

[79] لسان العرب ، لابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي ، دار المعارف – القاهرة (2137\ 2 – م سها)

[80] ينظر : حاشية رد المحتار، ابن عابدين (614\ 1)

[81] ينظر : توضيح الاحكام من بلوغ المرام ، عبد الله بن عبد الرحمن البسام ، مكتبة الاسدي ، 2003م ، (2\ 9)

[82] صحيح البخاري ، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، دار ابن كثير – دمشق – بيروت (401)

[83] ينظر : توضيح الاحكام من بلوغ المرام ، عبد الله البسام (3\ 2)

[84] ينظر : زاد المعاد في هدي خير العباد ، ابن القيم الجوزية ، محمد بن ابي بكر بن ايوبن سعد الزرعي الدمشقي ، المحقق : شعيب الارناؤوطي – عبد القادر الارناؤوطي ، موسسة الرسالة ط3 ، 1998 ، (186\ 1)

[85] هو : شهفور بن طَاهِر بن مُحَمَّد أَبُو المظفر الإِسْفِرَايِينِيّ ، الامام الاصولي المفسر ، توفى سنة (470 هـ) ، ينظر : طبقات الشافعية ، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي،(ت ٨٥١هـ) تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان ، عالم الكتب – بيروت ط1 1407 هـ ، (245– 246\ 1)

[86] سبق تخريجه

[87] معين المفتي على جواب المستفتي ، محمد التمرتاشي ، (ص : 96)

[88] ينظر : العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام ، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان ، علاء الدين ابن العطار (ت ٧٢٤ هـ) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت – لبنان ، ط1 ٢٠٠٦ م (532\ 1) ، التنوير شرح الجامع الصغير : محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، (ت ١١٨٢هـ) ، تحقيق : د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم ، مكتبة دار السلام، الرياض ط1 ٢٠١١ م (175 \4)

[89] هو : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران أبو إسحاق الأسفراييني، الإمام الكبير، والأستاذ الشهير، الأصولي المتكلم، الفقيه الشافعي ، توفى سنة (428 هـ) ، ينظر : قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر ، أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي (٨٧٠ – ٩٤٧ هـ) ،عُني به: بو جمعة مكري / خالد زواري ، دار المنهاج – جدة ط1 –٢٠٠٨ م (233–234 \3)

[90] ينظر : العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام ، العطار (532\ 1) ، التنوير شرح الجامع الصغير : الصنعاني (175 \4)

[91] ينظر : العدة في شرح العمدة ، العطار ، (533 \ 1)

[92] ينظر : المدخل لدراسة الشريعة ، مصطفى الزلمي ، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية ط1 2015 (ص: 41)

[93] معين المفتي على جواب المستفتي ، محمد التمرتاشي (ص : 96)

[94] ينظر : الوجيز في اصول الفقه ، عبد الكريم زيدان (263) ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، محمد مصطفى الزحيلي ، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ط2 2006م ، (1 \ 275)

[95] سورة البقرة آية : 183

[96] ينظر : الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، محمد مصطفى الزحيلي (1\ 275)

(97) صحيح مسلم ، رواه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، كتاب المساجد ومواقع الصلاة ، (1 \ 1176 \ 187)

(98) ينظر : ميزان الأصول ، السمرقندي ، (2\ 685) ، الوجيز في اصول الفقه ، عبد الكيم زيدان ، (246)

(99) ينظر : الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، محمد مصطفى الزحيلي (1\ 275) ، المدخل لدراسة الفقه الاسلامي ، رمضان علي السيد الشرنباصي ، مطبعة الامانة ط2 1402 هـ (ص : 215)

(100) سورة المائدة : 45

(101) ينظر : التوضيح على التنقيح: ٢ ص ٢٧٦، كشف الأسرار: ٣ ص ٩٣٢، تيسير التحرير: ٣ ص ١٣١، تسهيل الوصول: ص ١٦٦، المدخل إلى مذهب أحمد: ص ١٣٤، إرشاد الفحول: ص ٢٣٩، أصول السرخسي: ٢ ص ٩٩ وما بعدها، أثر الأدلة المختلف فيها: ص ٥٣٤، العضد: ٢/ ٢٨٦، شرح الكوكب المنيرة ٤/ ٤١٢

(102) سورة الانعام آية : 90

(103) ينظر : الاحكام ، للامدي ، (4\ 380) ، كشف الاسرار (2 \ 171)

(104) سورة الشورى آية : 13

(105) فتح الباري ، ابن حجر (12 \ 168- 170)

(106) ينظر : الاحكام ، للامدي (4 \ 123) ، المستصفى (2 \ 251- 255)

(107) سورة المائدة آية : 48

(108) ينظر : المحصول في علم اصول الفقه ، فخر الدين الرازي ، تحقيق : طه جابر فياض ، مؤسسة الرسالة 1997م ، (3 \ 402 - 408)

(109) سنن الترمذي ،محمد بن عيسى الترمذي ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، باب ما جاء في القضاء كيف يقضي رقم (1327) (3 \ 616)

(110) ينظر : المستصفى ، الغزالي (1 \ 251) ، روضة الناظر ، ابن قدامة (ص : 162) ،

(111) ينظر : الاحكام ، للامدي (4 \ 123) ، المستصفى ، الغزالي (2 \ 251- 255)

(112) ينظر : اثر الأدلة المختلف فيها ، مصطفى ديب البغا ، دار المصطفى ،ط1 دار القلم 2013 م (542 – 561) ، شرع من قبلنا واثره في الاحكام ، اخلاص صادق عبيد ، (ص : 13)

(113) ينظر : طرق التخريج بحسب الراوي الاعلى ، دخيل بن صالح اللحيدان ، الناشر ، الجامعة الاسلامية بالدينة المنورة ، ص (138)

(114) الوجيز في اصول الفقه ، د- عبد الكريم زيدان ، مطبعة الوقف الحديثة ، ص (194)

(115) معين المفتي على جواب المستفتي ، محمد التمرتاشي ، ص (98)

4 ينظر : البحر المحيط (57، 64، 101\ 8) ، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ، الإيجي عضد الملة والدين عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين أبو عمرو ابن الحاجب المالكي ، دار الكتب العالمية ، (2\287) ، أثر الادلة المختلف فيها في الفقه ، (ص: 340) ، المغني في اصول الفقه ، عمر بن محمد بن عمر الخبازي جلال الديم ابو محمد ، تحقيق : محمد مظر بقا ، جامعة أم القرى (266-267)

(117) ينظر : تأسيس النظر ، عبيد الله عمر بن عيسى ابو زيد ابو الحسن الكرخي ، تحقيق : مصطفى محمد ، دار ابن زيدون (ص : 113) ، افاضة الانوار في اضاءة اصول المنار ، محمود بن محمد الدهلوي ، تحقيق خالد عبد الواحد حنفي ، مكتبة الرشد – بيروت (ص : 236)

(118) ينظر : البحر المحيط ، الزركشي ، (8\64) ، اصول الشاشي ، احمد بن محمد بن اسحاق الشاشي (ت: 344هـ) وبهامشه : عمدة الحواشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي ، دار الكتب العربية – بيروت ، (ص: 305) ، شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، ط2 ١٩٩٧ م ، (375– 3\376) ، تأسيس النظر (ص : 113) ، أثر الادلة المختلف فيها في الفقه (ص: 272) ، الأصول العامة للفقه المقارن ، محمد تقي الحكيم ، (439– 442) ، الوسيط في اصول الفقه الاسلامي ، وهبة الزحيلي ، المطبعة العالمية ، (1 \400)

(119) ينظر : الرسالة ، للامام الشافعي محمد بن ادريس الشافعي ، تحقيق : احمد محمد شاكر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة ، (ص: 591) البحر المحيط ، الزركشي ، (8\60) ،

(120) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد محمد بن احمد بن محمد بن رشد الاندلسي ، تحقيق : محمد صبحي ، دار الحديث – القاهرة ، (2 \313)

(121) ينظر : الوسيط في اصول الفقه الاسلامي ، وهبة الزحيلي ، المطبعة العالمية ، (1 \401)

(122) سورة آل عمران جزء من آية : 110

(123) ينظر : شرح اللمع ، الشيرازي ، (2\743)

(124) رواه ابن عبد البر من حديث جابر رضي الله عنه في جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، دار ابن الجوزي – المام ، (2\96) ، الحديث ضعيف لان احد رواته مجهول وهو(الحارث ابن عقبة) ينظر : تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير ، ابو الفضل احمد بن علي العسقلاني ، دار الكتب العالمية (4 \209)

(125) مسند الامام احمد بن حنبل ، تحقيق : شعيب الارنؤوط واخرون ، موسسة الرسالة (4 \126) ، قال البزاز الحديث : ثابت صحيح ، نقله ابن عبد البر ، في جامع بيان العلم ، (2 \1164)

(126) سورة الحشر جزء من آية (2)

(127) ينظر : الأدلة المختلف فيها ، (346)، والوسيط في أصول الفقه (1/ 403).

(128) سورة النساء جزء من آية (59)

(129) ينظر : اصول السرخسي ، (2 \ 106) ، الاحكام في اصول الاحكام ، الامدي (4 \149)

(130) ينظر : كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوي ، علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري (ت: 730 هـ) وبهامشة اصول البزدوي ، شركة الصحافة العثمانية – اسطنبول ، (3 \ 224)

(131) الاحكام ، للآمدي ، (4\ 115)

(132) معين المفتي على جواب المستفتي ، العلامة محمد التمرتاشي ، (ص: 100)

(133) ينظر : المستصفى من علم الأصول ، الغزالي (1 \366) الاحكام في اصول الاحكام ، الامدي ، (350– 351 \ 1) ، شرح الكوكب المنير ، الفتوحي ، (265–266 \ 2)

(134) ينظر : شرح التلويح على التوضيح ، مسعود بن عمر التفتازاني ، تحقيق : زكيا عميرات ، دار الكتب العلمية – بيروت –ط1 ، (2\91) ، كشف الاسرار، البزدوي ، (3\348)

(135) ينظر : قواطع الادلة في اصول الفقه ، منصور بن محمد السمعاني ، تحقيق : عبد الله بن حافظ ، (487- 488 \ 1) ، الوصول الى الأصول ، احمد بن علي بن برهان البغدادي تحقيق : عبد الحميد ابو زيد ، مكتبة المعارف – الرياض – ط1 ، (108-110 \ 2) ، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ، الشوكاني(1\229)

(136) ينظر : المحصول للرازي (4\ 128) ، الاحكام ، الامدي ، (1\ 352) ، منهاج الوصول في علم الأصول ، عبد الله بن عمر بن محمد البضاوي (ت : 685هـ) ، (3\ 269) ، (3 \ 269) ، ارشاد الفحول ، الشوكاني (1\ 229)

(137) ينظر : الوجيز في اصول الفقه ، د. عبد الكريم زيدان ، (ص : 187)